الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم ١/٤١٥

قبول العرض الفائز (الملتزم المؤقت) وتحديد فترة التجميد

بيروت، في ٣ نيسان ٢٠٢٦

الموضوع: تلزيم تقديم مطبوعات لصالح وزارة المالية- المديرية العامة للشؤون العقارية بطريقة طلب عروض أسعار.

المرجع: قرار معالي وزير المالية رقم ١/٢٩ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٦ (اجراء طلب عروض اسعار لصالح وزارة المالية- المديرية العامة للشؤون العقارية من الشركات التالية: شركة المريم للطباعة والتجارة ش.م.م.، شركة مركز الطباعة الحديثة ش.م.م.، وشركة دبوق العالمية للطباعة والتجارة العامة ش.م.م.).

- في تمام الساعة الحادية عشر ظهرًا من نهار الاربعاء الواقع في ٢٠٢٦/٢/٢٥ اجتمعت لجنة التلزيم المشكّلة بموجب قرار معالي وزير المالية السابق رقم ١/٧٥ تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤، لفض العروض المقدمة للمشاركة في طلب عروض الاسعار المحدد بموجب قرار معالي وزير المالية رقم ١/٢٩ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٦.

- استلمت لجنة التلزيم الملف مع كامل محتوياته واطلعت على محضر العروض، وتبين أنه تقدم لهذا التلزيم عرضين.

- قامت لجنة التلزيم بتدقيق مستندات الغلاف الأول لكل عرض على حدة، وتبيّن لها، أولًا، وجود بعض النواقص في مستندات شركة دبوق العالمية للطباعة والتجارة ش.م.م، فأبلغت ممثلها الحاضر بوجوب تأمينها ضمن مهلة أسبوع، وثانيًا، انطباق المستندات الخاصة بشركة مركز الطباعة الحديثة ش.م.م على احكام دفتر الشروط الخاص بالصفقة، فقرّرت قبولهذا الأخير شكلًا واعتباره مؤهلًا من الناحية الادارية.

- في تمام الساعة الحادية عشر ظهرًا من نهار الاربعاء الواقع في ٢٠٢٦/٣/١١ (تاريخ الجلسة الثانية حيث حصل تأخير في موعدها الى ما يزيد عن اسبوع عن الجلسة الاولى وفقًا لما كان محدد بسبب اندلاع الحرب والظروف الامنية) اجتمعت اللجنة وتبيّن لها أنّ شركة دبوق العالمية للطباعة والتجارة ش.م.م تقدّمت بالكتاب المسجل في المديرية العامة للشؤون العقارية تحت الرقم ١١٤٢ تاريخ ٢٠٢٦/٣/٤ أفادت بموجبه تعذر تأمين الاذاعة التجارية وافادة الوقوعات لأسباب خارجة عن ارادتها (اقفال مبنى السجل التجاري في بعبدا واستحالة سحب الملفات او تجديدها وتمّ تقديم مستند حديث يثبت ذلك) وتعذر تأمين افادة البلدية المطلوبة بسبب اخلاء المكان منذ اكثر من عشرين سنة وسقوطه اثر حرب تموز ٢٠٠٦ وعدم التمكن من ايجاد اي اثر للملف الخاص بالشركة حتى في البلدية، عيّنت اللجنة على إثر ذلك موعدًا نهائيًا للجلسة بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٨ حتى تتمكن شركة دبوق من استكمال المستندات الناقصة مع الاكتفاء بصورة عن الافادات الصادرة عن السجل التجاري في السنة الماضية او ما قبلها الى جانب تأمين بعض النواقص الاخرى والضمانات التي تتعلق بتسديد الضرائب والرسوم.

- في تمام الساعة الحادية عشر ظهرًا من نهار الخميس الواقع في ٢٠٢٦/٣/١٩ (موعد الجلسة الثالثة وقد حصل تأخير يوم واحد في موعد الجلسة هذه التي كانت مقررة بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٨ بسبب الظروف الامنية) اجتمعت اللجنة وتبيّن لها أنّ شركة دبوق العالمية للطباعة والتجارة ش.م.م تقدّمت بالكتاب المسجل في المديريّة العامة للشؤون العقارية تحت الرقم ١٢٩٥ تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٧ أفادت بموجبه تعهدها بتأمين الاوراق المطلوبة من قبل لجنة التلزيم لكنّ وضع البلد الحالي والقصف الذي تتعرض له المنطقة الموجودة فيها الشركة يحول دون التمكن من الالتزام وتقديم المطبوعات وان رسي الالتزام عليها، لذلك طلبت التعاطف وقبول الانسحاب.

- وعملًا بالمذكرة رقم ٢/ هـ ش م/ ٢٠٢٥ الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام، عمدت اللجنة الى فض الغلاف المالي للعرض الوحيد الذي استوفى الشروط الفنية والادارية (شركة مركز الطباعة الحديثة ش.م.م) ودراسته وتقييمه وفقًا لمضمون المذكرة اعلاه.

- وبعد التأكد من توافر الشروط التالية مجتمعة سندًا لأحكام الفقرة (٤) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، لا سيما لناحية:
  - ان مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطبقة وان العرض الوحيد ليس ناتجًا عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بالصفقة،
  - ان الحاجة اساسية وملحة و وتأمين المطبوعات المطلوبة (سندات تمليك- افادات عقارية- دفاتر ذمة- ايصالات...) لا يحتمل المزيد من الانتظار أو الإرجاء من أجل حسن سير المرفق العام و استمراريته، ممّا يحتّم تأمينها بالسرعة القصوى،
  - السعر منسجم مع القيمة التقديرية للمشروع،
  - بقاء عارضًا وحيدًا مقبولًا ونية الإدارة بالتعاقد معه،

- وبعد تأكد الجهة الشارية من العرض الوحيد الذي استوفى الشروط الفنية والادارية عملًا بأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام، قررت ارساء التلزيم مؤقتًا على العارض (شركة مركز الطباعة الحديثة ش.م.م)، عنوانه (بيروت- الرملة البيضاء- شارع توماس اديسون- بناية ريمو- الطابق الارضي)، بالسعر الإجمالي المقدم منه، بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، والبالغ: /١٤،٤٩٩،٣٧٥،٠٠٠/ ل.ل. (فقط اربعة عشر مليارًا واربعماية وتسعة وتسعون مليونًا وثلاثماية وخمسة وسبعون الف ليرة لبنانية).

- وبذلك تكون فترة التجميد البالغة /١٠/ عشرة أيام عمل من تاريخ نشر هذا القرار على منصة هيئة الشراء العام، قد بدأت بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٨، وتنتهي بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٧.

يُنشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

وزير المالية
ياسين جابر

نائب المدير العام للشؤون العقارية

مطابق للأصل
ديوان وزارة المالية
مريم الغصوص

المديرية العامة
للشؤون العقارية

دفتر شروط خاص
لتلزيم تقديم مطبوعات لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية
بطريقة طلب عروض أسعار

دفتر شروط خاص
لتلزيم تقديم مطبوعات لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية
بطريقة طلب عروض أسعار

القسم الاول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١ - تُجري وزارة المالية- المديرية العامة للشؤون العقارية وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم طلب عروض أسعار لتلزيم تقديم مطبوعات وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

١-٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

١-٣- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: جدول بالاصناف والمواصفات والكميات
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٥: جدول الأسعار

١-٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من دائرة المحاسبة واللوازم في مبنى المديرية العامة للشؤون العقارية ط ٨.

١-٥- يخضع دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: المادة ١: أحكام خاصة بطلب عروض الأسعار:

١ - تتم الدعوة الى طلب عروض الأسعار هذا وفق نموذج الدعوة الصادر عن هيئة الشراء العام وتبلغه للعارضين المعنيين بطريقة مباشرة وبوسيلة سريعة ومضمونة.

١-٢- ينحصر حق الإشتراك في هذه الصفقة بالعارضين المدعوين من قبل وزارة المالية- المديرية العامة للشؤون العقارية للإشتراك في هذا التلزيم والواردة أسمائهم في اللائحة المعتمدة لهذه الغاية.

المادة ٣: المادة ١: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة طلب عروض الأسعار على أساس تقديم أسعار

١.٢. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

١.٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: المادة ١: شروط مشاركة العارضين

١ - يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب-أ- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج-أ- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
د-أ- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
ه-أ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛
و-أ- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛
ز-أ- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
ح-أ- غير ذلك من الشروط التي تَفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
ط-أ- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
ي-أ- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

١-٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

١-٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

١-٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

١-٥- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة ١،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

١-٢- إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

١-٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.

١-٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

١-٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

١-٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

١-٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

١-٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وتُرفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسه غير مسجله").

١-٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١-١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

١-١١- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.

١-١٢- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١-١٣- ضمان العرض المحدد بموجب المادة (٨) من دفتر الشروط الخاص هذا.

١-١٤- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

١-١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١-١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).

١-١٧- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (مرفق ربطًا).

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار وفقًا للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة)بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ١٥: المادة ١: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط قبل ٤٨ ساعة من موعد جلسة التلزيم. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ٢٤ ساعة من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ١٦: المادة ١: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض (/٦٠/ يومًا) من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

١-٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

١-٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

١-٤. يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

١-٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.

١-٦. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.

١-٧. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة ١٧: المادة ١: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (/٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ ل.ل. مايتان مليون ليرة لبنانية).

١-٢. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.

١-٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

١-٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ١٨: المادة ١: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.

١-٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

١,٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

١,٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة ٩: المادة ١ : طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد (وزارة المالية- المديرية العامة للشؤون العقارية)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (مشروع تلزيم تقديم مطبوعات لصالح وزارة المالية- المديرية العامة للشؤون العقارية).
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: المادة ١ : تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة (٤) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.

١,٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من دائرة المحاسبة واللوازم في مبنى المديرية العامة للشؤون العقارية عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة المالية- المديرية العامة للشؤون العقارية) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى دائرة المحاسبة واللوازم في مبنى المديرية العامة للشؤون العقارية.

١,٣. ترسل العروض باليد مباشرةً الى دائرة المحاسبة واللوازم في مبنى المديرية العامة للشؤون العقارية.

١,٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما تنص عليه الدعوة المتعلقة بهذه الصفقة، والمبلغة للعارضين المدعوين للإشتراك في طلب عروض الأسعار هذا بطريقة مباشرة.

١,٥. تُزوّد الجهةُ الشارية العارض بإيصال يُبيّن فيه رقمٌ تسلسليٌ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

١,٦. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

١,٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

١,٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: المادة ١ : فتح العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

١,٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

١,٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

١٫٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يفرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشروح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُلتزم إلزامياً إلى مضمون التلزيم.

١٫٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

١٫٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المنتدب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تَلحَظ ذلك في ملف التلزيم

١٫٧. تقوم لجنة التلزيم بفتّح العروض بحسب الآلية التالية:

أ- فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

ب-أ- فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج-أ- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

١٫٨. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٫٩. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: تقييم العروض:

١. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٫٢. تُقيّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.

١٫٣. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

١٫٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

١٫٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١٫٦. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٫٧. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

١٫٨. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

ب-أ- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

١٫٩. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

١٫١٠. تُصحّح لجنة التلزيم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة ١٣: المادة ١: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: المادة ١: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمه ذلك العارض.

المادة ١٥: المادة ١: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٦: المادة ١: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: المادة ١: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٨: المادة ١: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٩: المادة ١: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

١,٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب-أ- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج-أ- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

١,٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

١,٤. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

١,٥. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ٢٠: المادة ١: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢١: المادة ١: مدة الإلتزام

تُحدد مدة هذا الإلتزام بـ (٣٠ يومًا)، يسري مفعولها اعتبارًا من تاريخ بدء نفاذ العقد.
تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ المُلتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

المادة ٢٢: المادة ١: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
١-٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣: المادة ١: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. يجري الإستلام وفقًا لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدِّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
١-٢. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
١-٣. يَجري الاستلام على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزيم.
١-٤. تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد.

المادة ٢٤: المادة ١: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٥: المادة ١: دفع قيمة العقد[1] (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية دفعة واحدة، وذلك بموجب فاتورة تقدم من قبل الملتزم لتصفيتها وفقًا للأصول، بعد أن تقدّم لجنة الاستلام المعيّنة بقرار من وزير المالية تقريرها.

[1] م. ٣٧ من ق.ش.ع

المادة ٢٦: المادة ١: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (٥%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (٥٠%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة ٢٧: المادة ١: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

١- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

١-٢- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

١-٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب-أ- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

١-٢-يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب-أ- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج-أ- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

١-٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص اخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

١-٢-لا يترتّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة "١" من قانون الشراء العام.

١-٣-يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٨: المادة ١: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٩: المادة ١: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: المادة ١: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣١: المادة ١: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: المادة ١: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: المادة ١: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

وزير المالية

ياسين جابر

المُلحق رقم (١)
الأصناف/ المواصفات الفنية / الكميات
للإشتراك في طلب عروض اسعار
لتلزيم تقديم مطبوعات لصالح وزارة المالية- المديرية العامة للشؤون العقارية

الصنف	المواصفات الفنية	الكمية
طلب إفادة عقارية	ورق هولزفراي ٨٠ غرام، قياس ٢٠x٣٠ سم، طباعة أسود وجه	٢٠٠،٠٠٠ طلب (كل صندوق ١٠٠٠ طلب) (٢٠٠ صندوق)
إفادة عقارية	ورق هولزفراي ٨٠ غرام، قياس A3، مطبوع شعار وزارة المالية في الوسط باللون الأخضر الفاتح وجه وظهر	١٠٠،٠٠٠ إفادة (كل صندوق ١٠٠٠ إفادة) (١٠٠ صندوق)
سند تمليك ممكن	ورق غير قابل للتمزق قياس ٢٥X٣٥ سم الوزن ١٣٠غرام تتألف الورقة من ثلاث طبقات، وتكون الطبقة الوسطى من النايلون طباعة مُلونة ومُرقّمة طباعة بالحبر السري وفقاً للنموذج الموجود في الإدارة	١٨٠،٠٠٠ سند (كل صندوق ١،٠٠٠ سند) (١٨٠ صندوق)
إرسالية	ورق متتالي NCR، أربع نسخ، قياس ٩,٥x١١ إنش، أبيض أول + أصفر ثاني + أخضر ثالث + زهر أخير، مطبوع شعار وزارة المالية في الوسط باللون الأزرق الفاتح وجه	١٢٥،٠٠٠ إرسالية (كل صندوق ٥٠٠ إرسالية) (٢٥٠ صندوق)
دفتر بيان بالمساحات التقريبية	ورق NCR، نسختين (٥٠ صفحة x ٢)، أبيض أول + أزرق أخير، قياس ٢٢x٣٠ سم، النسخة الأولى مخرّمة من أعلى الصفحة، طباعة أسود وجه، تجليد بريستول أزرق ١٨٠ غرام وجه، دوبلكس ٢٠٠ غرام أخير، شك جانبي	٥٠٠ دفتر
إضبارة زهر	كرتون بريستول زهر ٣٠٠ غرام، مطوي من الوسط، قياس ٢٥x٣٥ سم كل جهة (٥٠x٣٥ سم مفتوحة)، طباعة أسود وجه	١٣،٠٠٠ إضبارة (كل صندوق ٢٠٠ إضبارة) (٦٥ صندوق)
ملف بشريط كتان	كرتون رقم ٢٠، قياس ٢٥x٣٥ سم، لون أزرق، طباعة أسود وجه	٢،٦٠٠ ملف (كل صندوق ٢٠ ملف) (١٣٠صندوق)
دفتر ذمة	ورق هولزفراي ٨٠ غرام، قياس ٢٢x٣٠ سم، طباعة أسود، ٤٠٠ صفحة مرقمة، تجليد فني لون أسود	١٠٠ دفتر
دفتر وارد العقود	ورق هولزفراي ٨٠ غرام، قياس ٣٥x٥٠ سم، طباعة أسود، ٢٠٠ صفحة مرقمة من ١ إلى ١٠٠، تجليد فني لون أسود	٢٥ دفتر
دفتر سجل يومي	ورق هولزفراي ٨٠ غرام، قياس ٣٥x٥٠ سم، طباعة أسود، ٢٠٠ صفحة مرقمة، تجليد فني لون أسود	٥٠ دفتر
دفتر صادر وارد	ورق هولزفراي ٨٠ غرام، قياس ٣٥x٥٠ سم، طباعة أسود، ٤٠٠ صفحة مرقمة، تجليد فني لون أسود	٢٥ دفتر
دفتر تسليم سندات	ورق هولزفراي ٨٠ غرام، قياس ٢٥x٣٥ سم، طباعة أسود، ٢٠٠ صفحة مرقمة، تجليد فني لون أسود	٥٠ دفتر
ارسالية كبير	ورق متتالي، اربع نسخ، قياس ١١*١٤,٥ انش، أبيض أول + أصفر ثاني + أخضر ثالث + زهر أخير، مطبوع شعار وزارة المالية في الوسط، وزن الورقة النسخة الاولى ٧٠ غ النسخة الثانية ٥٣-٥٥ غ	٥،٠٠٠ ارسالية (كل صندوق ١٠٠٠ ارسالية) (٥ صناديق)
فيش مساحة	ورق هولزفراي، قياس ٢٥*٣٥، وزن ٨٠ غ فرنسي	٢٠،٠٠٠ فيش (كل صندوق ١٠٠٠ فيش) (٢٠ صندوق)
اوراق مدير عام	Paper conqueror high white wove 100g	٣٠،٠٠٠ ورقة (كل صندوق ١٠٠٠ ورقة) (٣٠ صندوق)
مغلف اسمر حجم A4	Printing envelope A4 P&S 110 gr 32.5*23 (13*9 inch)	١٠،٠٠٠ مغلف (كل صندوق ٢٥٠ مغلف) (١٠٠ صندوق)
مغلف اسمر حجم A3	Printing envelope A3 P&S 110 gr 305x405 (16x12 inch)	٥،٠٠٠ مغلف (كل صندوق ٢٥٠ مغلف) (٢٠ صندوق)

وزير المالية

ياسين جابر

المُلحق رقم (٢)

تصريح / تعهـد

للإشتراك في طلب عروض اسعار

لتلزيم تقديم مطبوعات لصالح وزارة المالية- المديرية العامة للشؤون العقارية

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (٣)
تصريح النزاهة[٢]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

١,٢. _____ سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

١,٣. _____ لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

١,٤. _____ لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

١,٥. _____ في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

ختم وتوقيع العارض

---

٢ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض/ضمان حسن التنفيذ

مصرف .....
لجانب وزارة المالية- المديرية العامة للشؤون العقارية

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / ٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ ل.ل. فقط مايتان مليون ليرة لبنانية، بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في طلب عروض الاسعار لزوم تقديم مطبوعات.

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. فقط مايتان مليون ليرة لبنانية) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

المُلحق رقم (٥)

جدول الأسعار

للإشتراك في تلزيم تقديم مطبوعات لصالح وزارة المالية- المديرية العامة للشؤون العقارية

جدول الأسعار

للإشتراك في طلب عروض أسعار

لتلزيم تقديم مطبوعات لصالح وزارة المالية – المديرية العامة للشؤون العقارية

إسم الصنف	السعر الإفرادي (ل.ل.) بالأرقام السعر الإفرادي ليرة لبنانية بالأحرف	الضريبة على القيمة المضافة (ل.ل.) بالأرقام الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف	الكمية	السعر الإجمالي (ل.ل.) بالأرقام السعر الإجمالي ليرة لبنانية بالأحرف
طلب إفادة عقارية			٢٠٠،٠٠٠ طلب	
إفادة عقارية			١٠٠،٠٠٠ إفادة	
سند تمليك ممكنن			١٨٠،٠٠٠ سند	
إرسالية			١٢٥،٠٠٠ إرسالية	
دفتر بيان بالمساحات التقريبية			٥٠٠ دفتر	
إضبارة زهر			١٣،٠٠٠ اضبارة	
ملف بشريط كتان			٢،٦٠٠ ملف	
مجموع الصفحة الاولى				

إسم الصنف	السعر الإفرادي (ل.ل.) بالأرقام السعر الإفرادي ليرة لبنانية بالأحرف	الضريبة على القيمة المضافة (ل.ل.) بالأرقام الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف	الكمية	السعر الإجمالي (ل.ل.) بالأرقام السعر الإجمالي ليرة لبنانية بالأحرف
دفتر ذمة			١٠٠ دفتر	
دفتر وارد العقود			٢٥ دفتر	
دفتر سجل يومي			٥٠ دفتر	
دفتر صادر وارد			٢٥ دفتر	
دفتر تسليم سندات			٥٠ دفتر	
ارسالية كبير			٣٠ سجل	
فيش مساحة			٢٠،٠٠٠ فيش	
اوراق مدير عام			٣٠،٠٠٠ ورقة	
مجموع الصفحة الثانية			----	

مُغلف اسمر حجم A4			٢٥،٠٠٠ مغلف	
مغلف اسمر حجم A3			٥،٠٠٠ مغلف	
مجموع الصفحة الثالثة			---	
المجموع العام			---	

فقط ..... **ليرة لبنانية لا غير.**

العارض: .....

التوقيع : .....

*تشمل الأسعار الإفرادية والإجمالية الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها.